قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٨١

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية خاصة لتخليد يوم العلميين الأول

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقد فى البلاد المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فى شأن إصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال بتخليد يوم العلميين الأول فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول فئة الجنيه الفضى ونيكليه فئة العشرة قروش على أن يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـــ الجنيه الفضى :

التركيب الكيميائى : ٧٢٠ فى الألف فضة

٢٨٠ » » نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

الوزن : ١٥ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص

القطر : ٣٥ ملليمتر .

العدد : ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون ألفا) .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ الآية الكريمة " إنما يخشى الله من عباده العلماء" .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى ـــ (١٤٠١ ـــ ١٩٨١) الفئة يوم العاميين .

ثانيا ـــ العشرة قروش النيكلية :

التركيب الكيميائى : ٧٥ ٪ نحاس

٢٥ ٪ نيكل

الفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو بالنقص

الوزن : ٦ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثلاثة فى المائة من وزن القطعة بالزيادة أو بالنقص

القطر : ٢٧ ملليمتر

العدد : ربع مليون قطعة

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة ـــ الآية الكريمة " إنما يخشى الله من عباده العلماء" .

(المادة الثانية)

يحدد سعر بيع العملات المشار إليها فى المادة الأولى على الوجه الآتى :

(أ) العملة الفضية فئة الجنيه ٥ جنيهات .

(ب) العملة النيكلية فئة العشرة قروش القيمة الاسمية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

د . فؤاد محيى الدين